

وزارة الاشغال والكهرباء والماء

**قرار رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣
باصدار اللائحة الداخلية للجنة
تنظيم مزاولة المهن الهندسية**

وزير الاشغال والكهرباء والماء :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٢ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية ،
والعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣ ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٩) لسنة ١٩٨٢ بتشكيل لجنة تنظيم مزاولة المهن الهندسية ،
وببناء على ما ارتأته لجنة تنظيم مزاولة المهن الهندسية بشأن اللائحة الداخلية ،

قرر :

مادة - ١ -

يعمل باللائحة الداخلية للجنة تنظيم مزاولة المهن الهندسية المرافقة لهذا القرار .

مادة - ٢ -

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره .

**وزير الاشغال والكهرباء والماء
ماجد جواد الجشي**

**صدر بتاريخ : ٦ ربيع الأول ١٤٠٤ هـ
الموافق : ١٠ ديسمبر ١٩٨٣ م**

اللائحة الداخلية للجنة تنظيم مزاولة المهن الهندسية

مادة - ١ -

تسمى هذه اللائحة « لائحة التنظيم الداخلي للجنة تنظيم مزاولة المهن الهندسية » .

مادة - ٢ -

ففي تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها إلا إذا دلت القراءة على خلاف ذلك .

١ - القانون : المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٢ في شأن مزاولة المهن الهندسية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣ .

٢ - الدولة : دولة البحرين .

٣ - الوزارة : وزارة الأشغال والكهرباء والماء .

٤ - اللجنة : لجنة تنظيم مزاولة المهن الهندسية .

٥ - الرئيس : رئيس لجنة تنظيم مزاولة المهن الهندسية .

٦ - مهندس : المهندس أو المรخص له بمزاولة أحدى المهن الهندسية المسجل بمقتضى أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٢ ، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣ .

٧ - الشعبة : البحث الهندي الذي حصل فيه المهندس على شهادة هندسية من أحدى الجامعات أو المعاهد المعترف بها والمقررة بمقتضى أحكام هذه اللائحة .

٨ - الجامعات أو المعاهد المعترف بها : الجامعات والمعاهد المعتمدة من قبل اللجنة .

٩ - شركة هندسية : كل شركة أو مؤسسة خاصة لأحكام القانون تمارس نشاطاً هندسياً كما هو محدد في المادة الثالثة من هذه اللائحة .

مادة - ٣ -

يعتبر مزاولة لأحدى المهن الهندسية ، القيام بالعمل الهندسي في أي شعبة من الشعب الهندسية المقررة أو التي يتقرر إضافتها بمقتضى أحكام هذه اللائحة بما في ذلك أعمال الدراسات ووضع التصميمات الهندسية أو تنظيم المخططات أو وضع الوصفات بقصد تنفيذها أو تنفيذ هذه المخططات أو الإشراف على من يعهد إليه بتنفيذها أو صيانتها أو تشغيلها .

مادة - ٤ -

تشمل مهام اللجنة الإشراف على تنظيم مزاولة المهن الهندسية وتحقيقاً لذلك تقوم بما يلي :

أ - تقديم المشورة والتوصيات للوزير في كل ما يتعلق بشئون مزاولة المهن الهندسية في البلاد .
ب - متابعة الدراسات والبحوث الفنية المتعلقة بالمهن الهندسية وفروعها والاستفادة منها في تطوير المهن الهندسية محلياً .

مادة - ٥ -

تحتخص اللجنة بما يلي :

أ - النظر في طلبات التسجيل لمزاولة المهن الهندسية في الدولة واتخاذ القرارات بقبولها أو رفضها .
ب - المحافظة على مبادئ وآخلاقيات وتقالييد المهنة .
ج - إدارة شئون مزاولة المهن الهندسية وتحصيل الرسوم والواردات الأخرى المستحقة للجنة .

مادة - ٦ -

تكون للجنة الصلاحيات التالية :

- أ - اتخاذ الاجراءات التأديبية الازمة بحق المخالفين من العاملين في المهن الهندسية بمقتضى احكام القانون وهذه اللائحة .
- ب - النظر والتوفيق في الخلافات المالية والفنية التي تقع بين المهندسين لاسباب تتعلق بالمهنة .

مادة - ٧ -

لللجنة بعد موافقة الوزير ان تعين الموظفين لادارة أعمال تنظيم مزاولة المهن الهندسية بالراتب والاجر وبالشروط التي تراها مناسبة ، كما ان لها ان تعين مستشارين بالشروط التي تراها ولا يعتبر موظفو اللجنة موظفين بالوزارة .

ولللجنة كذلك بعد موافقة الوزير ان تستأجر او تمتلك ما تحتاج اليه لغايات تنفيذ مهامها من اموال منقوله او غير منقوله .

مادة - ٨ -

لكل ذي شأن حق تقديم الشكوى الى اللجنة ضد المهندس او المكتب الهندسي ، ويجب ان تكون الشكوى خطية وتعلق بمخالفة المشكو في حقه للقانون او للأنظمة المتعلقة بمزاولة المهن الهندسية في البلاد او لاصول المهنة او شرفها وتقاليدها .

وتتولى اللجنة بحث الشكوى المقدمة اليها فانا تبيّن انها ظاهرة الكيد او تخرج عن اختصاصها امرت بحفظها مع اخطار الشاكى بذلك .

اذا وجدت اللجنة ان هناك ما يجب السير في الشكوى تحيلها الى لجنة التحقيق التي تقوم بت bliغ المشكو في حقه بموضوع الشكوى وتطلب منه الحضور امامها وتقديم رده على الشكوى وبيناته ويفاعله .

وتباشر اللجنة التحقيق في جلسة سرية .

مادة - ٩ -

تشكل لجنة التحقيق كما يلي :

- أ - مهندس يعين من بين احد اعضاء اللجنة رئيسا .
- ب - مهندسان بخبرة لا تقل عن خمس سنوات تختارهما اللجنة من غير اعصابها بعد موافقة الوزير .

مادة - ١٠ -

ت تكون واردات اللجنة من الاعتمادات التي تحددها في ميزانية وزارة الاشغال والكهرباء والماء .

وتودع النقود العائدية للجنة باسمها في مصرف او اكثر بحسب ما تقرره اللجنة ويوقع اوامر الایداع والصرف رئيس اللجنة او نائب الرئيس (في حالة غياب الرئيس) . وامين الصندوق او من ينوب عنه في حالة غيابه او المحاسب بقرار من اللجنة .

مادة - ١١ -

تجتمع اللجنة بناء على دعوة من الرئيس ، ويكون الاجتماع صحيحا اذا حضره الاغلبية المطلقة للاعضاء بما فيهم الرئيس او نائب الرئيس ، وتتخذ القرارات بأغلبية اصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يرجع الجانب الذي فيه الرئيس .

وتنتخب اللجنة نائياً للرئيس وتعين أميناً للسر وأميناً للصندوق .
ويجوز للجنة أن تشكل لجاناً دائمة لمدة عضويتها أو لمدة مؤقتة من أعضائها أو من غيرهم والتي ترى أنها ضرورية لغايات تنظيم مزاولة المهن الهندسية في الدولة أو لدراسة ما يعهد إليها ببحثه وبعرض نتيجة دراستها على اللجنة .

مادة - ١٢ -

يشكل مكتب اللجنة من عدد من الموظفين يعينهم الوزير .

مادة - ١٣ -

يتولى رئيس اللجنة رئاسة جلسات اللجنة والاشراف على اعمالها .

مادة - ١٤ -

يتولى أمين السر المهام التالية :

- ١ - إعداد مشروع بجدول أعمال جلسات اللجنة وعرضه على الرئيس لاقراره .
 - ٢ - الدعوة إلى اجتماعات اللجنة العادية والطارئة بتعليمات من الرئيس .
 - ٣ - تسجيل محاضر الجلسات وترقيمهما وترتيبها والمحافظة عليها .
 - ٤ - صياغة القرارات التي تتخذها اللجنة وترقيمهما وترتيبها والمحافظة عليها .
 - ٥ - معاونة لجان التحقيق وتسهيل مهامها واجراء التبليغات الضرورية .
 - ٦ - تسجيل محاضر وقائع اجتماعات اللجنة بصفتها لجنة تأديبية ، ووقائع الجلسات والقرارات التأديبية والقرارات التي تصدرها اللجنة وخلاصة احكام المحاكم المتعلقة بالمهندسين وقيدها بحسب الاصول .
 - ٧ - اعلان قرارات اللجنة بحسب ما هو مقرر في هذه اللائحة .
 - ٨ - الادارة على تنظيم سجل الشكاوى من المهندسين أو عليهم .
- مادة - ١٥ -

يشرف أمين الصندوق على جميع الامور المالية المتعلقة باللجنة ويكون مسؤولاً عنها ويوقع مع الرئيس أو نائب الرئيس في حالة غياب الرئيس على جميع المعاملات المالية للجنة .

مادة - ١٦ -

تقديم اللجنة الحسابات الختامية للسنة السابقة إلى الوزير للتصديق عليها وذلك خلال ثلاثة أشهر من انتهاء تلك السنة .

وتحصى اللجنة من كل سنة مشروعها للموازنة للسنة المقبلة وتعرضها على الوزير للمصادقة ثم تحال باعتبارها موازنة ملحقة بموازنة الوزارة إلى الجهات المختصة لاقرارها .

مادة - ١٧ -

على المهندس أن يتقيى في سلوكه وتصرفاته بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه القانون والأنظمة الخاصة بأخلاق وأمانة وتجدد .
وعليه كذلك أن يتقيى بآداب المهنة كما تحددها اللجنة بقرار منها ، وأن يتقيى أيضاً بتقاليد المهنة المتعارف عليها .

مادة - ١٨

على المهندس ان يوضح مجال اختصاصه المسجل لدى اللجنة على جميع الاوراق والمطبوعات والرسومات والعقود التي تصدر منه في اعماله الهندسية .
لا يجوز للمهندس ان يفشي اية معلومات تجارية او فنية او مالية تتعلق بأي شخص يقوم له ذلك المهندس بعمل هندي الا بموافقة ذلك الشخص .

مادة - ١٩

يقدم الطلب للتسجيل كمهندس في البحرين على النموذج الخاص المعد لهذا الغرض ، ويسلم الطلب مع جميع الوثائق المطلوبة الى امانة سر اللجنة .
تدقق امانة سر اللجنة طلب التسجيل والوثائق المرفقة وتشعر طالب التسجيل بما يلزم استكماله وتتكلفه بتقاديمها .

ويدرج موضوع طلب التسجيل في جدول اعمال جلسة اللجنة المقبلة .
وفي حالة الموافقة على طلب التسجيل تبلغ امانة السر طالب التسجيل بذلك مع تسليميه اجازة بمزاولة المهنة موقعا عليها من رئيس اللجنة ومحددا بها الشعبة الهندسية التي يزاول فيها المهندس عمله .

مادة - ٢٠

يؤسس المكتب لاغراض مزاولة المهن الهندسية ، مهندس او اكثر حائز على اجازة بمزاولة المهنة ومسجل لدى اللجنة ومسددا للرسوم القانونية ويجوز ان يأخذ المكتب شكل الشركة .
ويقدم طالب تأسيس المكتب الهندسي طلبا بذلك على النموذج المعد لهذا الغرض متضمنا جميع البيانات المطلوبة ومبينا فيه الاختصاص والفئة التي يرغب بتسجيل المكتب فيها الى امانة سر اللجنة .
وتدقق امانة السر الطلب والوثائق المرفقة وتشعر طالب التسجيل بما يلزم استكماله فيها وتتكلفه بتقاديمها .

وفي حالة الموافقة على التسجيل تبلغ امانة السر طالب التأسيس بهذا القرار متضمنا اختصاصات المكتب والفئة التي تم تسجيله بها مع تسليميه شهادة تسجيل موقعة من رئيس اللجنة .

مادة - ٢١

يجب على المكاتب الهندسية ان تخطر اللجنة بأى تغيير يطرأ على اوضاعها او عنوانها المسجل لدى اللجنة .

واللجنة بواسطة لجان خاصة ان تقوم بزيارة المكاتب الهندسية للتأكد من مطابقة اوضاعها للشروط المحددة بالقرارات المنفذة لاحكام قانون تنظيم مزاولة المهن الهندسية .

مادة - ٢٢

تعد اللجنة السجلات التالية :

- ١ - سجلا للمهندسين مبوبا حسب الشعب الهندسية المعتمدة .
- ٢ - سجلا للمجازين .
- ٣ - سجلا للمكاتب الهندسية .

تمنح اللجنة للعاملين بالمهن الهندسية والمشار إليهم بالمادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٢ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣ ، اجازة بمزاولة المهنة الهندسية التي كانوا يزاولونها قبل اصدار هذا القانون وذلك وفقاً للشروط المبينة باللائحة .
ويلقب الاشخاص المذكورون في الفقرة السابقة بلقب (مجاز بمزاولة مهنة هندسية) .